يدل على ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست
لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة
لا يقتضي تقبيح الحال وتحقيف الياس لكن
لا يدل على انها في حق اهل الكبائر قوله
ولا يقبل منها شفاعة ظاهر الآية ينفي
اصل الشفاعة ولو بزيادة الثواب ثم انه
يحتمل ان يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى
انه ان جازت لشفاعة الشفيع لم يقبل
منها لعلها يقبل بطريق آخر قوله بعد تسليم
دلالة النفي على العموم في الاشخاص ينبغي ان
منع الدلالة على عموم الاشخاص واعترض عليه

بان النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير
راجع اليها فيعم الضمير ويمكن ان يجاب بانه
لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من حيث
عمومها فان النكرة المنفية خاصة بحسب
الوضع وعمومها عقلي ضروري فاذا قلت
لا رجل في الدار وانما هو على السطح ليس بلازم
منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل
الضمير للنكرة فوقوعه في سياق النفي كوقوعها
فيه فيعم ايضا لم يبعد جدا قوله يجب تخصيصها
بالكفار ان قلت كيف يخص بهم وقد تم عموم
الاشخاص قلت المسلم هو الدلالة على العموم

Copyright © King Saud University